قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ بمبلغ ٥٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رجب سنة ١٤١١هـ الموافق ٢٧ يناير سـنة ١٩٩١م .

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

منحة رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٦٢٠

اتفاقـــة

منحة للاستيراد السلعى بتاريخ / /١٩٩٠

بين جمهورية مصر العربية (المنوح)

و الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكيـة (الوكالة)

المـادة الأولى ـ المنحة :

لتمـويل التكاليف بالعملة الأجنبيـة للسلع والخـدمات المتعلقة بهـا وخـدمات أخرى (السلع الصالحـة للتمويل) اللازمة لمساعدة المنـوح فى مواجهـة حاجتـه الى العملة الأجنبية فان الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لقانون المساعدة الخارجية لعـام ١٩٦١ المعـدل توافق على أن تمنح المنوح طبقـا لبنـود هـذا الاتفـاق مبلغـا لا يزيد عن خمسـون دولار أمريـكى (٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريـكى) منحـة من أجل برنامج الاسـتيراد السـلعى •

المـادة الثانية ـ البـرنامج :

بند ٢ ـ ١ ـ تعـريف البرنامج :

البرنامج الذى سـيرد وصـفه تفصيلا فى خطابـات التنفيـذ يتكون من المبـالغ التى يتم الاتفاق على تخصيصها بين الطرفين فى مبالغ المنحة لتمويل سلع وسيطة واستهلاكية بما فيهـا السلع الغذائية ومواد خام صناعية متعلقة بهـا وخـدمات أخـرى وسلع رأسمالية واردة فى الموازنات الرسمية للحكومة المصرية خاصة بالمستفيدين من القطاع العـام الممولين بهـذه المنحـة وبالنسـبة لهـذه الاتفاقيـة فان المسـتفيدين من القطاع العام تعنى الوزارات ، الهيئات الحكومية ، وجهات القطاع العـام والمحافظات المستفيدة من هذه المنحة •

المـادة الثالثة ـ متطلبات سابقة على السحب :

بند ٣ ـ ١ ـ المتطلبـات :

قبل أى سحب من المنحة ، أو اصدار الوكالة مستندات يتم السحب بمقتضاها فان الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، يقدم للوكالة بطريقـة مقبولة شـكلا وموضوعا :

(أ) بيـانا يفيد أن شخصا معينا أو أشخاصا معينين لهم سلطة التصرف كممثل أو ممثلى الممنوح طبقا لبند ٨ ـ ٢ الى جانب نموذج توقيع كل شخص له هـذه السلطة .

(ب) قائمة تخصيص مبالغ المنحة المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٢ ـ الأخـطار :

تقوم الوكالة باخطـار الممنوح فور تأكد وكالة التنمية الدوليـة من أن المتطلبات السابقة على السحب طبقا للبند (٣ ـ ب) قد تم استيفاؤها .

بند ٣ ـ ٣ ـ التاريخ النهائى للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

يجب الوفاء بالمتطلبات السابقة فى بند ٣ ـ ١ (أ) فى حدود مائة وعشرون يوما من تاريخ هـذا الاتفاق والوفاء بمتطلبات بند ٣ ـ ١ (ب) ، (جـ) فى حدود ١٨٠ يوما من تاريخ هـذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتـابة فاذا لم يتم الوفاء بتلك المتطلبات فى حـدود تلك المواعيد فانه يمكن للوكالة باختيارها أن تنهى هـذا الاتفاق بمقتضى اخطار كتابى الى الممنوح .

المـادة الرابعة ـ شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من المنحة

بند ٤ ـ ١ ـ لائحة وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم (١) :

المنحة وقواعد شراء واسـتخدام السلع والخدمات المتعلقة بها الممولة فى نطاقها تتم طبقـا لبنـود وشروط لائحـة الوكالة رقم (١) السـارية وطبقـا لمـا يرد عليها من تعديل من وقت لآخر فيما عدا الخدمات الغير متعلقة بالسلع أو ما قد

يوافق عليها الطرفان خلاف ذلك كتابة • واذا تعارض اى من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع أى نص من هذه الاتفاقية يؤخذ بنص هذه الاتفاقية •

بند ٤ ـ ٢ ـ السلع الصالحة للتمويل من المنحة :

(أ) السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هى تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحددة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع الصادرة الى الممنوح طبقا للبند ٨ ـ ١ من هذه الاتفاقية والخدمات المتعلقة بالسلع كما هى محددة فى لائحة الوكالة رقم (١) وكذلك الخدمات الأخرى الصالحة للتمويل من هذه المنحة •

وتخضع السلع الصالحة للتمويل لمتطلبات النصوص الخاصة بها من الأجزاء أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من قائمة الوكالة للسلع الصالحة للتمويل المرفقة مع الخطاب التنفيذى الاول وتصبح السلع والخدمات الأخرى صالحة للتمويل من هذه المنحة فقط باتفاق الطرفين كتابة ، وتستبعد أية سلعة معينة او خدمات تتعلق بها أو خدمة اخرى من التمويل من هذه الاتفاقية اذا كان هذا التمويل لا يتفق مع أغراض المنحة أو قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل أو قانون آخر يحكم الوكالة •

(ب) يحتفظ الطرفان فى حالات استثنائية بحقهما فى حذف مجموعات من السلع أو أجزاء من مجموعات السلع الواردة فى جدول الدليل (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل (نموذج الموافقة رقم (١١) ، واذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة فى وقت لا يتعدى وقت تعزيز خطابات الاعتماد غير القابل للالغاء من بنك أمريكى لصالح المورد •

(ج) اذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة وكان الدفع لا يتم عن طريق خطاب اعتماد فيتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بصرف مبالغ أتيحت للممنوح بمقتضى هذه الاتفاقية لتمويل السلعة ومع ذلك فانه فى جميع الأحوال يتم اخطار الممنوح

عن طريق بعثة الوكالة فى جمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة لتمارس الوكالة حقها فى تقرير ان تمويل السلعة قد تؤثر عليها بشكل غير ملائم أو على أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو قد يعرض أمن أو صحة الناس فى مصر للخطر •

بند ٤ ـ ٣ ـ مصدر الشراء :

مصدر ومنشأ السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هو الولايات المتحدة الأمريكية (دليل رقم ••• من اللائحة الجغرافية للوكالة) فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع وما قد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ـ ٤ ـ تاريخ الصلاحية للتمويل من المنحة :

لا تمول هذه المنحة سلعا أو خدمات تتعلق بها أو خدمات أخرى اذا تم شراؤها طبقا لأوامر توريد أو عقود سابقة على تاريخ هذا الاتفاق ، ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ـ ٥ ـ اجراءات المناقصات التنافسية :

فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات المتعلقة بها من هذه المنحة بمعرفة الممنوح أو لصالحه أو لصالح ادارته وأجهزته تطبق أحكام لائحة الوكالة رقم (١) وكتيب رقم (١١) الباب الثالث أرقام ٢ ـ ٢ ، ٣ ـ ٢ (بدلا من الأرقام ٢٠١ـ٢٢ ، ٢٠١ ـ ٢٣ من لائحة الوكالة رقم ١) بشأن اجراءات طرح المناقصات التنافسية ما لم توافق الوكالة و/أو الطرفان على خلاف ذلك كتابة وفى حالة الشراء الرسمى طبقا لتعليمات الوكالة رقم (١) فان المستورد يستخدم نموذج الدعوة لتقديم العروض الموجودة فى تعليمات الوكالة رقم (١) ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ـ ٦ ـ الدعائم المحاسبية والمالية المتاحة للممنوح :

يتولى الممنوح التأكد من أن مستفيدى القطاع العام من هذه المنحة يتبعون الأساليب المحاسبية السليمة وأن لديهم أموالا كافية متاحة لديهم لدفع المصاريف البنكية والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع التى يستوردها مستفيدوا القطاع العام من هذه المنحة .

بند ٤ ـ ٧ ـ قواعد شراء خاصة :

(أ) ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، لن تستخدم أية مبالغ من هذه المنحة لتمويل شراء او بيع او تأجير طويل الأجل او استبدال او ضمان بيع عربات ذات محرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحدة .

(ب) لن يستخدم أى جزء من المنحة لتمويل أى احتياجات عسكرية من اى نوع بما فى ذلك مشتريات المعدات أو الخدمات لأغراض عسكرية .

(ج) كافة الشحنات التى تتم بحرا أو جوا الممولة من هذه المنحة تكون على ناقلات تحمل شهادة صادرة من الولايات المتحدة لأداء الخدمة ما لم يكن الشحن فى رأى الممنوح عرضة للتأخير لوقت غير معقول انتظارا لناقلة تحمل علم الولايات المتحدة سواء عند المنشأ أو نقطة العبور وعلى الممنوح أن يشهد بتلك الحقائق فى الفواتير أو المستندات الأخرى التى يحتفظ بها كجزء من السجلات .

(د) فى تحديد جنسية السفينة أو الطائرة تعتبر جنسية السفينة أو الطائرة التى يتم الشحن عليها جنسية البلد المسجلة به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

بند ٤ ـ ٨ ـ التمويل لأغراض البناء :

لاستخدامها فى انشاء أو تجهز أو تغيير أى بناء وملحقاته دون موافقة مسبقة من الوكالة بالاضافة الى الموافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) ويقصد بملحقاته الأبنية تلك الملحقات التى اذا أخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط التشغيلى والتقارب الجغرافى والملكية فانها تشكل معا مشروعا واحدا فى نظر الوكالة •

بند ٤ ـ ٩ ـ استخدام السلع :

(أ) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة فى الأغراض التى من أجلها أتيحت تلك المساعدة • من أجل ذلك يبذل الممنوح أقصى جهد للتأكد من أن الاجراءات التالية قد تم اتباعها •

١ ـ تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وتبدأ اجراءات الافراج عنها فورا بحيث يتم اخراجها من الجمارك أو المخازن التابعة لها فى حدود تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تفريغ السلع من الناقلات فى موانى الوصول ما لم يعترض المستورد قوة قاهرة أو ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة •

٢ ـ توفير الاشراف والرقابة المناسبين للحد من الخسارة الناتجة عن الكسر والفقد فى الموانى بسبب الاهمال أو تعمد استخدام أساليب غير مناسبة فى ممارسة عمليات تشوين البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ •

٣ ـ أن يستهلك المستورد أو أن يستخدم السلع فيما لا يتعدى سنة من تاريخ الافراج عن السلع من ميناء الوصول فى مصر أو خمسة عشر (١٥) شهرا من وصولها الى مصر أيهما أسبق ما لم يكن هناك مبررا لفترة أطول يقتنع بها الطرفان بسبب قوة قاهرة أو لظروف خاصة بالسوق أو لظروف أخرى •

(ب) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة يمكن تصديرها فقط بعد اجراء عمليات جوهرية عليها أو ادخالها فى سلعة نهائية ما لم يتم التصريح بغير ذلك بصفة خاصة باتفاق الطرفين •

(ج) يبذل الممنوح أقصى جهده لمنع استخدام السلع الممولة من هذه المنحة فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط مرتبط أو ممول من أى بلد ليست واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت هذا الاستخدام الا بموافقة كتابية من كلا الطرفين •

بند ٤ ـ ١٠ ـ الحد الأدنى لحجم العمليات :

لا يقل تخصيص النقد الأجنبى أو اصدار خطاب اعتماد طبقا لهذه الاتفاقية عن مبلغ عشرة آلاف دولار (١٠٫٠٠٠) دولار ولا يتم تخصيص مبلغ يقل عن مائة ألف دولار (١٠٠٫٠٠٠) دولار ما لم يتفق الطرفان على ذلك كتابة •

المادة الخامسة ـ السحب :

بند ٥ ـ ١ ـ تاريخ السحب :

يعتبر السحب فى نظر الوكالة قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يعنيه أو الى بنك أو مقاول أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو أى شكل آخر للترخيص بالسحب •

بند ٥ ـ ٢ ـ خطابات الارتباط الموجهة للبنوك :

بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب يحصل الممنوح على مسحوبات من هذه المنحة عن طريق تقديم طلبات الى الوكالة من أجل اصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة الى واحد أو أكثر من المؤسسات المصرفية فى الولايات المتحدة التى يحددها الممنوح وتقبلها الوكالة وتلزم خطابات الارتباط الوكالة بأن تؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه نيابة عن الممنوح الى الموردين أو المقاولين بمقتضى

خطابات اعتماد أو غيرها من المستندات طبقا لما تحدده الوكالة . هذا وسوف تكون المصاريف البنكية التى تستحق عن اصدار خطابات الارتباط أو السحب على حساب الممنوح ويجوز تمويلها من هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٣ ـ أشكال أخرى لاصدار التراخيص بالسحب :

يجوز أيضا أن تتم مسحوبات من هذه المنحة بوسائل يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٥ ـ ٤ ـ التاريخ النهائى لتقديم طلبات الترخيص بالسحب :

لن يتم اصدار أى خطاب أو أى ترخيص آخر للسحب بناء على طلب يتم استلامه بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المشار اليها فى البند ٣ ـ ١ ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٥ ـ التاريخ النهائى للسحب :

لا يتم سحب أى مبالغ من المنحة مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك كما هو محدد فى البند ٥ ـ ٢ بعد خمسة وأربعين (٤٥) شهرا من تاريخ قيام الممنوح بالوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب المحدد فى البند ٣ ـ ١ فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٦ ـ المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكاله رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب فى اطار هذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل ، ويكون رقم المستند الموضح بخطاب الارتباط أو أى مستند آخر هو الرقم الوارد فى جميع مستندات السحب المقدمة الى الوكالة وعلاوة على ما سبق يخطر الممنوح المستوردين بالاحتفاظ بسجلات كافية تثبت أن السلع الممولة من الاتفاقية قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٩ من هذه الاتفاقية .

وقد تطلب مستندات أخرى تبين تفصيليا بموجب الخطابات التنفيذية •

المـادة السادسة ـ تعـهدات عامة :

بند ٦ ـ ١ ـ الضرائب :

تعفى وثيقة هذه الاتفاقية ، وكذلك حصيلة المنحة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية •

ولا تستخدم أى مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق باستيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية •

بند ٦ ـ ٢ ـ المتـابعة :

بالاضافة الى متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) فان على الممنوح :

(أ) أن يخطر الجهات الممولة من هذه المنحة بأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تتعلق بها كما قـد يظهر فى خطابات التنفيذ ، وأن يتم الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسـجلات واتاحتها لكلا الطرفين أو ممثليهم المعتمدين فى الفتـرة أو الأوقات التى يتطلبها ذلك فى أوقات مناسبة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر سحب من هذه المنحة •

(ب) أن يخطر تلك الجهات بأن تسـمح لكلا الطرفين أو ممثليهما المعتمدين فى الأوقات المعقولة خلال فترة الثلاث سنوات بمراجعة السلع الممولة من هذه المنحـة •

بند ٦ ـ ٣ ـ استكمال المعـلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظـروف التى كان قـد أبلغها للوكالة أو قام بالتنبيه بابلاغها اليها للتوصل الى اتفاق معها ، دقيقة وكاملة ، وتشتمل على

كل الحقائق والظروف التى يمكن أن تؤثر ماديا على المنحة والابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

(ب) أن يبلغ الوكالة فى وقت مناسب بالحقائق والظروف التى تؤثر ماديا أو التى يعتقد أنها قد تؤثر فى المنحة أو الابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٤ ـ مدفوعات اخرى :

يؤكد الطرفان أنه فى ظل القوانين السارية فى بلديهما أنه لم ولن يتم دفع أية مبالغ لأى موظف من موظفى الممنوح تتعلق بشراء السلع أو الخدمات الممولة من المنحة كما يؤكد أن القوانين المصرية تخطر تلك المدفوعات وسوف تقوم الوكالة والممنوح باتخاذ الاجراء المناسب لمنع قيام الموردين بأداء مدفوعات غير مناسبة تتعلق بهذه المنحة .

بند ٦ ـ ٥ ـ المناقشات الدورية :

يجتمع الممنوح والوكالة بصفة دورية مرتين على الأقل سنويا لمناقشة حالة برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى والموضوعات الاقتصادية المتعلقة به .

بند ٦ ـ ٦ الحساب الخاص :

(أ) يستمر الممنوح فى فتح حسابه الخاص لدى البنك المركزى المصرى والذى سبق فتحه يودع فيه عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة التى تتجمع للممنوح أو أى من الأجهزة المعتمدة التابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد أى من السلع الصالحة للتمويل فيما عدا ما قد يتفق عليها الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(ب) يمكن استخدام المبالغ المودعة فى الحساب الخاص طبقا لهذه الاتفاقية فى الأغراض الموصوفة فى مذكرة التفاهم التى يتم تعديلها من وقت لآخر أو كما يتفق الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(جـ) تتم الايداعات فى الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقا لاجراءات سداد نهائية يتفق عليها كتابة طبقا للتعديل العاشر والحادى عشر لمذكرة التفاهم والمحددة فى المنشورات التى يصدرها ممثلو الممنوح المحددين فى البند ٨ ـ ٢

(د) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة يقوم الممنوح بايداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية •

(هـ) سوف تستخدم أية أرصدة من مبالغ متبقية تكون موجودة فى الحساب الخاص وقت انتهاء برنامج المساعدة فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة بناء على القوانين السائدة •

(و) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة يحتفظ الممنوح ويستخدم بشكل كامل لمراجعة ايداعات وأرصدة الحساب الخاص المترتب على برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى النظام المحاسبى الذى تم وضعه فى العام المالى ١٩٨٤ تنفيذا بند ٣ ـ ٢ (أ) من المتطلبات السابقة على السحب •

بند ٦ ـ ٧ ـ تمويل عمليات دون سداد مقابلها بالعملة المصرية :

أية مبالغ يتم تخصيصها دون سداد مقابلها المحلى أو تخصيصات غير عادية يتعين موافقة الطرفين عليها فى خطابات التنفيذ ويتم ذلك فى حالة العمليات التى لا يترتب عليها استحقاق حصيلة للممنوح وبالتالى فانها لا تتطلب ايداع مبالغ بالعملة المحلية فى الحساب الخاص •

بند ٦ ـ ٨ ـ التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمة لاستكمال جميع الاجراءات القانونية للتصديق على هذا الاتفاق وأن تخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق •

المـادة السابعة ـ الانهاء والجزاءات :

بند ٧ ـ ١ ـالانهـــاء :

يجوز انهاء هذه الاتفاقية بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت ويمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية باعطاء الطرف الآخر اخطـارا كتابيا مدته ثلاثون (٣٠) يوما .

ق

بند ٧ ـ ٢ ـ الوقف :

اذا حـــدث فى أى وقت :

(أ) ان عجز الممنوح عن الوفاء ببنود الاتفاقية .

(ب) أن تبين عدم صحة أى تمثيل للممنوح أو أى تعهد تم تقديمه بواسطة الممنوح أو نيابة عنه من أجل الحصول على هذه المنحة .

(جـ) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى مما يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحـة أو يمنـع الممنـوح من تنفيـذ التزاماته طبقـا لهـذه الاتفاقيـة .

(د) أى سحب تم بالمخالفة للتشريع الذى يحكم الوكالة .

(هـ) أى اخلال باتفاق آخر بين الممنوح أو أى من أجهزته من جانب وبين حكومة الولايات المتحـدة أو أى من أجهزتها من جانب آخـر عندئذ فانه بالاضافة الى الجزاءات الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم الوكالة بما يلى :

(١) وقف أو الغـاء مستندات الارتبـاط القائمة اذا لم يكن قـد تم اسـتخدمها فى ارتباطـات غير قابلة للالغـاء لأطـراف ثالثـة أو اذا لم تكن الوكالة قـد قامت بالصرف مباشرة للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية بشرط اخطار الممنوح فورا بذلك .

(٢) أن توقف الوكالة اصدار مستندات ارتباط أخرى ووقف السحب على غير مستندات الارتباط القائمة .

(٣) للوكالة الحق فى استعادة البضاعة الممولة من هذه المنحة ونقلها على نفقتها مادامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ـ ٣ ـ الالغاء بواسطة الوكالة :

اذا لم يتم خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ وقف أية مسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ تصحيح السبب أو الأسباب المذكورة بهذا البند فانه يمكن للوكالة أن تلغى أى جزء من المنحة لم يتم سحبه أو تم الارتباط عليه ارتباطا غير قابل للالغاء مع طرف ثالث .

بند ٧ ـ ٤ ـ استرداد المبالغ المسحوبة :

١ ـ بالاضافة الى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) اذا كان صرف أى مبلغ أو استخدامه قد تم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو تتعارض مع قوانين الولايات المتحدة فانه على الممنوح أن يرد قيمة هذه المسحوبات بدولارات الولايات المتحدة الى الوكالة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام هذا الطلب وتعتبر المبالغ التى يردها الممنوح للوكالة نتيجة عدم تطبيق بنود هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقة .

وسوف يتاح هذا المبلغ للاستخدام مرة أخرى طبقا لهذه الاتفاقية اذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة .

٢ ـ يستمر الحق فى طلب استرداد هذه المسحوبات بالرغم من أى نص آخر فى هذه الاتفاقية لمدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب منها .

بند ٧ ـ ٥ ـ عدم التنازل عن الحقوق والتعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة أو الغاء ممارسة أى حق أو سلطة أو جزاء يستحق للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو الجزاءات •

المـادة الثامنة ـ متنـوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ وتعليمات شراء تصف الاجراءات التى تطبق لتنفيذا هـذه الاتفاقية وذلك بعرض اعلام وارشـاد كل من الطرفين وبخلاف ما هو مسموح به فى نصوص هذه الاتفاقية فان خطابات التنفيذ سوف لا تستخدم لتعديل أو تغيير نص هـذه الاتفاقية •

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لجميع الأغراض المتصلة بهـذه الاتفاقيـة يمثل الممنـوح وزير الدولة للتعـاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ويمثل الوكالة مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة •

ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين اضافيين له باخطار كتـابى •

ويتم تقديم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى تقبل أى مستند يوقعـه أحد هؤلاء الممثلين لتنفيـذ هـذه الاتفاقيـة الى أن يتم اسـتلام اخطـار كتابى باعفائهم من سلطاتهم •

بند ٨ ـ ٣ ـ الاتصـالات :

أى اخطار أو طلب مستند أو أى وسائل أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو بالتلغراف أو بالتلكس تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما يتم تسليمها الى أى من الطرفين على العناوين التـالية :

الى المنـوح :

العنوان البريدى (وزارة التعاون الدولى)

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

رقم التلكس : 21706 MICUS UN ;

الى الوكالة :

العنوان البريدى (وكالة التنمية الدولية الأمريكية)

طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهـرة ـ مصر

رقم التلكس : 93773 ANEMBUN

ويمكن تغيير العناوين المذكورة اعلاه بارسـال اخطار على الوجه المتقدم وكل الاخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهـذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتـابة •

بند ٨ ـ ٤ ـ الاعلام ووضع العـلامات :

يقوم المنوح بالاعلام المناسب عن المنحة بوصفها جزءا من برنامج المساعدات الأمريكية لمصر ـ السلع الممولة من الوكالة سـوف تعلم طبقا لخطابات التنفيذ •

بند ٨ ـ ٥ ـ لغـة الاتفاقية :

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسـير يعتد بالنص الانجليزى •

واشهادا على ما تقدم فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثليهما المفوضين قـد قاما بتوقيع هـذه الاتفاقيـة بأسمائهم فى اليـوم والسـنة المذكورين سـالفا •

بند ٨ ـ ٦ ـ تاريخ السريان :

يصبح هـذا التعديل ساريا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

عـن
جمهورية مصر العربية
الاسم : دكتور / موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى
الاسم : دكتور / حسن سليم
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى
مع الولايات المتحدة الأمريكية

عـن
الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : فرانك وزنر
سفير الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : مارشال د. براون
مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية ـ مصر

وزارة الخارجية

قرار رقم لسنة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

ـ بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية • والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

ـ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧

ـ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد